

أصول الفقه

[69] يبقوا فيه على سجيّتهم من الاخذ به وتصديقه من دون تثبت وتبين لمعرفة صدقه من

كذبه من جهة خوف اصابة قوم بجهالة. وطبعاً لا يكون ذلك الا من جهة اعتبار خبر العادل وحجيّته، لان المترقب منه الصدق، فيكشف ذلك عن حجية قول العادل عند الشارع والغاء احتمال الخلاف فيه. والظاهر ان بهذا البيان للآية يرتفع كثير من الشكوك التي قيلت على الاستدلال بها على المطلوب فلا نطيل في ذكرها وردّها. * * * (الآية الثانية) آية النفر: وهي قوله تعالى في سورة التوبة 123: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون). ان الاستدلال بهذه الآية الكريمة على المطلوب يتم بمرحلتين من البيان: 1 - الكلام في صدر الآية: (وما كان المؤمنون لينفروا كافة)، تمهيداً للاستدلال، فان الظاهر من هذه الفقرة نفي وجوب النفر على المؤمنين كافة (1) والمراد من النفر بقريّة باقي الآية النفر إلى الرسول للتفقه في الدين لا النفر إلى الجهاد، وان كانت الآيات التي قبلها واردة في الجهاد، فان ذلك وحده غير كاف ليكون قريّة مع ظهور باقي الآية في النفر إلى التعلم والتفقه. ان الكلام الواحد يفسر بعضه بعضاً. وهذه الفقرة اما جملة خبرية يراد بها انشاء نفي الوجوب فتكون في الحقيقة جملة انشائية، واما جملة خبرية يراد بها الاخبار جدا عن عدم وقوعه من الجميع اما لاستحالته عادة أو لتعذره اللازم له عدم وجوب النفر عليهم جميعاً فتكون دالة بالدلالة الالتزامية على عدم جعل مثل هذا الوجوب من الشارع. وعلى

_____ (1) يستفيد بعضهم من الآية النهي عن نفر

الكافة. وهي استفادة بعيدة جداً وليست كلمة (ما) من أدوات النهي. إذن ليس لهذه الآية أكثر من الدلالة على نفي الوجوب. (*) _____